

إن المسؤولية الإدارية مسؤولية الدولة و الإدارة العامة ، دليل من أدلة وجود فكرة دولة القانون و مبدأ الشرعية ، وتطبيقاً من تطبيقات فكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية الدولية المعاصرة بصورة حقيقة و سليمة ، إذ أن تطبيق مسؤولية الإدارة مظهر من مظاهر خضوع الدولة و الإدارة العامة لرقابة القضاء ، فهي بهذا تعتبر من أدق و أهم موضوعات القانون الإداري ، وذلك بسبب الأنشطة التي تقوم بها المرافق العامة ، و الإدارات العمومية بواسطة أشخاص طبيعيين ممثلين لها في جميع الأصناف .

كما لا يمكن تصور قيام المسؤولية الإدارية دون أن يكون القانون الإداري في حالة نشيطة أو متحرك ، كما أنها تعتبر من أهم موضوعات المنازعات الإدارية ، حيث أنه بعدما كانت الدولة و لمدة طويلة من الزمن غير مسؤولة عن أعمالها ، إلا أننا نجدها تختلف في أساليبها و مفاهيمها أيضاً ، و أبسط شيء أنها تختلف حتى في تعريفها للمسؤولية الإدارية وما يهمنها في موضوعنا هذا هو المسؤولية الإدارية في نطاق القانون الإداري .

فبعد إقرار مسؤولية الإدارة منذ القرن التاسع عشر ، أعتبر خطأها مرتباً لمسؤوليتها و على حد تعبير الأستاذ " بنوا دي لوناى " في كتابه " خطأ الإدارة " بقوله : " لقد بات خطأ الإدارة ملتصقاً بقوة بمسؤولية الإدارة " بعدما كانت الإدارة لا تسأل ، بإعتبار أن الدولة ممثلة بالملك الذي لا يخطئ .

ونظراً للتطور البارز في نشاط الإدارة و إتساعه ، بالإضافة إلى تدخلها في العديد من المجالات بإنتقال الدولة من حارسه إلى متدخلة ، أدى إلى كثرة وظائفها، و بالتالي

إزدياد موظفيها ، و بالنتيجة إحتمال زيادة و تعدد الأخطاء الواقعة على الأشخاص و الأموال و ذلك عند ممارستها أعمالها القانونية أو المادية .

فالمرفق العام يسير بثلة من الموظفين ، بإعتبارهم ممثلين للإدارة ووسيلة لتنفيذ و تحقيق أهدافها ، فهم ملزمون رئيساً و مرؤوسين بالتقيد بالقانون و إحترامه غير أن ذلك لا ينفي إحتمال وقوع أخطاء من جانبهم ، بإعتبارهم بشر معرضين للخطأ أو التقصير في أداء واجباتهم الوظيفية ، فالمسار التاريخي لعمل الإدارة أو المسار الوظيفي للموظف العمومي لا يخلوان من أخطاء حتى في أن تكون بسيطة ، ومثال ذلك تأخر الموظف للإلتحاق بعمله يؤدي إلى تعطيل مصالح و حاجات المواطنين ، فهذه الأخطاء مهما كانت و تنوعت و مهما كان مصدرها فلا مناص بأنها تؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم .

ولقد اعتمد الفقه و القضاء الإداريين على نوعين أساسيين من المسؤولية هما المسؤولية على أساس الخطأ ، و المسؤولية على أساس المخاطر (دون خطأ) ، و أخذ الإتجاه الحديث لقضاء مجلس الدولة ، بأن العمل الإداري الخاطئ يعد الأساس الأصلي للمسؤولية الإدارية ، و الأساس التكميلي يتحقق حتى بدون خطأ في حالات و شروط محددة نزولاً عن فكرة العدالة ، التي توجب التعويض عن الأضرار الناشئة عليه ، ولذلك فإن لها أهمية كبيرة من منطلق أنها قاعدة عامة و أصلية ، بحيث ظهرت من زمن بعيد و هي تقوم على ثلاثة أركان ، و هي الخطأ و الضرر ، و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر .

أما المسؤولية على أساس المخاطر ، فقد ظهرت أولاً في القانون الخاص تأسيساً لفكرة المخاطر ، و لكنها مرت بعدة تطورات في القانون العام ، ولذلك أصبحت تشكل أحد أهم موضوعاته ، و لهذا نجد أن للموضوع أهمية بالغة على المستوى العلمي و العملي ، فتمثل الأهمية العلمية في أنها توجد صعوبات و عراقيل يواجهها المتضرر من نشاط الإدارة و إثبات الخطأ للحصول على تعويض ، كان لا بد من وجود إثبات و برهان و دليل لمواجهة هذه الصعوبات فجاءت فكرة المخاطر كبديل و حل لهذه الإشكالية حيث أصبح المتضرر يمكنه الحصول على تعويض حتى بدون إثبات خطأ الإدارة متى كان النشاط الذي قامت به فيه نوع من الخطورة يتجاوز الحد العادي ، أما الأهمية العملية فتتجلى في أن المسؤولية على أساس المخاطر منحت للقضاء إمكانية التعويض عن الأضرار حتى بدون خطأ يثبت من جانب الإدارة ، فأصبح المتقاضي أساساً آخر يؤسسون به دعواهم الرامية إلى إصلاح الأضرار التي تعرض لها .

و عليه يمكن طرح و دراسة هذا الموضوع و فق إشكالية رئيسية هي :

ما مدى تحمل الإدارة للمسؤولية الناجمة عن أخطاء موظفيها ؟ و ما حدود تلك المسؤولية ؟  
وهو ما يقودنا إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الخطأ المرتب للمسؤولية الإدارية ؟
- ما هي الأعمال المولدة للمسؤولية الإدارية ؟
- هل تعود المسؤولية على الإدارة أم على الموظف ؟

• ما هي النتائج المترتبة عن تحمل الإدارة المسؤولية عن الأضرار الناتجة

عن أداء نشاطها ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية إتمدت في تقسيم الخطة على فصلين إثنين ، ففي الفصل الأول تطرقت إلى دراسة ماهية المسؤولية الإدارية الذي يتكون من مبحثين ، حيث تطرقت في المبحث الأول إلى مفهوم المسؤولية الإدارية و خصائصها ، وفي المبحث الثاني التطور التاريخي للمسؤولية الإدارية ، أما الفصل الثاني فقد تطرقت فيه إلى المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و على أساس المخاطر ، و الذي يتكون من مبحثين تناولت في المبحث الأول المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، وفي المبحث الثاني المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر .

وتعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع ، إلى عدة أسباب منها ما هو ذاتي

ومنها ما هو موضوعي :

**فالأسباب الذاتية** فهي الرغبة النابعة للبحث في مجال المسؤولية الإدارية بصفة

عامة و المسؤولية على أساس الخطأ بصفة خاصة ، وهذا بحكم أننا موظفون ننتمي إلى

الوظيفة العمومي من جهة ، ومن جهة أخرى كسب التخصص في هذا المجال ، و معرفة

ما يدور حول موضوع الخطأ في المسؤولية الإدارية لخدم مسارنا المهني بتجنب و تفادي

الخطأ.

أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى طبيعة الموضوع الذي يتشكل من جانبين أولهما قانوني بحت ، و ثانيهما يكمن في مجموع الأخطاء المرتكبة من طرف الإدارة أثناء علاقتها بالجمهور ، وهذا بتقديم أو طلب الخدمة ، وأثناء ممارستها لأعمالها القانونية و المادية ، و قلة الوعي بالأخطاء التي تقع من طرف المستخدمين ، ونقص الثقة القانونية في مجال المسؤولية الإدارية بين أفراد المجتمع عموما ، والمتضررين من نشاط المرافق العامة خصوصا تمكنهم من المطالبة بحقوقهم ، بالإضافة إلى العدد الهائل و المتزايد من القضايا المطروحة على القضاء في مجال المسؤولية الإدارية عن الأخطاء لمختلف المرافق العامة ، هي صورة تعكس واقع التدهور و الإهمال في المرافق بصفة خاصة .

و لقد إقتضت دراستنا لهذا الموضوع إعتنادنا على المنهج الوصفي التحليلي ، و ذلك بتحليل القواعد التي تحكم الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية وبالتالي تمييز الأخطاء و نسبتها للموظف أو المرفق العام لتحديد المسؤولية و الإستعانة بتحليل النصوص القانونية ، و القرارات القضائية التي تمثل أهم تطبيقات الخطأ في المسؤولية الإدارية ، و كذا المنهج التاريخي الذي إنصبت الدراسة من خلاله بتحديد الدراسة التاريخية للقانون ، و التغير الحاصل في إجتهادات مجلس الدولة الفرنسي حيال نظره في القضايا التي تطرح عليه لتحديد نوع الخطأ ، و تحميل الجهة المسؤولية عن ذلك .